مُلحق

بقَواعِدَ أُخْرىٰ يَحسُنُ إلحاقُها بالقَواعِدِ السّابقَةِ

استخرجها

مصطفى أحمد الزّرقا

(ابن المؤلّف)

قواعد أخرى يحسن إلحاقها بالقواعد السابقة[١]
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها

هناك بعض قواعد كلية أخرى جديرة بأن تلحق بالقواعد التسع والتسعين التي تقدم بيانها وشرحها، جمعناها من مناسباتها المختلفة في الكتب الفقهية، وبعضها عبارات مأثورة عن بعض كبار الأئمة الفقهاء خليقة بالتقعيد؛ ومنها ما قد تقدم ذكره في كتابي: المدخل الفقهي العام.

وقد رأينا أن نختم تلك القواعد السابقة بها فنذكرها سرداً دون شرح إلا بعض تعليقات يسيرة أحياناً. مع الإحالة على أماكن وجودها في المدخل الفقهي العام أو سواه.

وسنسردها فيما يلي مرتبة على ترتيب حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها، تسهيلاً لمراجعتها، وهي:

(١) «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» (ر: ف / ٢٨٣ / والمجلة / ١٤٥٣).

(٢) «الأصل في الأشياء الإباحة».

(الأشباه ج ١ ص / ٩٧ / وقواعد الحمزاوي في مسائل الحظر والإباحة ص / ٢٨٤ / ورد المحتار ج ١ ص / ٧١ و ج ٣ ص / ٢٤٤ ــ أول باب استيلاء الكفار، وج ٤ ص / ١٧٦ ــ أول باب الربا).

---

(١) هذه القواعد الإضافية مستمدة من كتابي: المدخل الفقهي العام، الفقرات ٦٨٧ ــ ٧١٩، والإحالات ضمنها برمز (ف / ٠٠٠) هي لفقرات المدخل الفقهي. (مصطفى).

(٣) «الأصل في العقد رضى المتعاقدين، ونتيجته هي ما التزماه بالتعاقد».

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد تقدم في بحث «سلطان الإرادة العقدية» (ر: ف / ٢٣٧).

ويقابل هذه القاعدة في الفقه الأجنبي المبدأ القانوني الذي جاءت به المادة / ١١٣٤ / من القانون المدني الفرنسي القائلة: «الاتفاقات المعقودة على الوجه المشروع تقوم مقام القانون في حق عاقديها».

ويعبر عنه القانونيون العرب بقولهم: «العقد شريعة المتعاقدين».

وبهذا النص جاءت المادة / ١٤٨ / من القانون المدني السوري.

(٤) «الأمين مصدق باليمين» (ر: المجلة / ١٧٧٤).

(٥) «الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك» (ر: قواعد الحمزاوي مسائل اللقطة، ص ٢٨٢).

وذلك كمن أنفق على اللقطة بأمر القاضي، فلا يكون متبرعاً بل يحق له الرجوع على مالكها متى ظهر.

وكذا المال المشترك القابل للقسمة إذا أنفق عليه أحد الشركاء بأمر القاضي.

(٦) «إنما يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره».
(ر: م / ١٧٧٤ /، وقواعد الحمزاوي في مسائل الوصايا ص / ٣٣٥).

(٧) «الباطل لا يقبل الإجازة» (ر: ف / ٣٥٩).

(٨) «التعليق على كائن تنجيز».
(ر: ف / ٢٤٢ /، وقواعد الحمزاوي، مسائل الوقف، ص / ٢٣٨).

(٩) «الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً»، فمن باشر عملاً مدنياً أو جنائياً، ثم أراد التخلص من المسؤولية بحجة جهله الحكم الشرعي المرتب على هذا الفعل فجهله لا يعفيه من النتائج المدنية ــ أي المالية ــ مطلقاً.

أما النتائج الجزائية فللجهل فيها إذا تحقق تأثيره ضمن حدود تعرف في مواطنها من مباحث العقوبات.

وهذه أيضاً قاعدة تتبناها النظريات القانونية الحديثة، فإن من المقرر فيها أن الجهل بالقانون ليس عذراً، لأن الرعية مكلفة أن تعلم به بعد إعلانه، وإلا لتذرع كل إنسان بالجهل للتخلص من طائلة القانون.

ويُستثنى من هذه القاعدة ما إذا تكلم الإنسان بما يكفر جاهلاً أنه مكفر، فإنه لا يحكم عليه بالكفر.

(ر: خاتمة «مجامع الحقائق» للخادمي، وقواعد الحمزاوي مسائل التعزير ص / ٣٢٢ / ، ومسائل السير ــ أي الجهاد ــ ص / ٣٤٦).

(١٠) «الحق لا يسقط بالتقادم» (ر: م / ١٦٧٤ / و ف / ١٠٢).

(١١) «الحكم يدور مع علته».

فيثبت بثبوتها، وينتفي بانتفائها (ر: ف /٥٠٢ و ٥٢٤ و ٥٢٨).

هذه القاعدة كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء وأقلامهم في مقام التعليل (ر: رسالة «تعليل الأحكام» للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص / ٣٨ و ٤٢ و ٣١٠)[1].

(١٢) «خطأ القاضي في بيت المال».

(قواعد الحمزاوي مسائل الحدود، ص / ٣١٩).

وذلك كما لو قضى القاضي بالقصاص وتم التنفيذ، ثم تبين أن القاتل غير المقضي عليه، فبيت المال يضمن الدية (ر: الدر المختار ورد المحتار).

وهذا مبدأ تبنته النظريات الحديثة في مسؤولية الدولة مدنياً عن أخطاء عمالها في عملهم الحكومي، إذا لم يتعمدوا الإساءة؛ فإن تعمدوا كانوا هم الضامنين.

---

(١) هذه رسالة نال بها مؤلفها الفاضل درجة «أستاذ في الفقه الإسلامي» من كلية الشريعة في الأزهر، وطبعت في مطبعة الأزهر سنة / ١٩٤٩م /، واطلعنا عليها في ختام الطبعة الثالثة من هذا المدخل فوجدناها رسالة قيمة من خير ما يكتب في موضوعها الجليل.

(١٣) «الخيانة لا تتجزأ».

فلو أن الوصي على عدة تركات، أو المتولي على عدة أوقاف خان في إحداها وجب عزله من جميعها (ر: تنقيح الفتاوى الحامدية، الباب الثامن من الوقف ١/ ٢٠٤).

(١٤) «شرط الواقف كنص الشارع».

(مجامع الحقائق، وقواعد الحمزاوي مسائل الوقف ص / ٢١٤).

وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

١ ــ أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢ ــ أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية.

وهذا ليس على إطلاقه فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع:

نوع باطل لا يعمل به؛ ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء؛ ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال. وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة.

وقد أوضحنا هذه الأنواع الثلاثة وأمثلتها في كتابنا «أحكام الأوقاف» الجزء الأول ف / ١٥١ ــ ١٦٥ / فليرجع إليه.

(١٥) «الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق».

وكذا قولهم «الاستصحاب يصلح للدفع لا للاستحقاق» فإن الاستصحاب هو من قبيل الظاهر (ر: ف / ٦٨٤ / والأشباه لابن نجيم ج ١ ص / ١٠٤).

(١٦) «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

هذه القاعدة نص حديث نبوي كما تقدم (ر: ف / ٤٧ و ٦٥٥).

(١٧) «غرض الواقف مخصص لعموم كلامه». (قواعد الحمزاوي، مسائل الوقف ص / ٢٢٧).

استوفينا الكلام على غرض الواقف في كتابنا أحكام الأوقاف، ف / ١٩٢ ــ ١٩٥ (وانظر القاعدة المتقدمة ف / ٧٠٠).

(١٨) «القول للقابض في مقدار المقبوض».

(١٩) «كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل».

(هذا معنى قوله عليه السلام «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ر: ف / ٢١٥).

(٢٠) «كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه تُردّ» (قواعد الحمزاوي، مسائل الشهادات ص / ١٢٠).

(٢١) «كل ما جاز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط» (ابن القيم، ر: ف / ٢٣٦).

(٢٢) «كل مالك ملزم بنفقة مملوكه».
(قواعد الحمزاوي، مسائل القسمة، ص / ١٦١).

(٢٣) «كل من أدى حقاً عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع، ما لم يكن مضطراً». (ر: قواعد الحمزاوي، مسائل الشركة، ص / ٣٥٦).

(٢٤) «لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت».
(الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج. ر: ف / ٥٦٠).

(٢٥) «ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه».

ولذا يرتد الإبراء وتبطل الهبة برد المدين والموهوب له، ويبطل الوقف على شخص معين برد الموقوف عليه. وكذا الوصية إذا كان الرد بعد وفاة الموصي (ر: ف / ٢٩٢).

وهذا حكم التمليك من قبل شخص، أما التمليك بحكم الشرع فلا يشترط فيه الرضى، كما في الإرث والتولد من المملوك. (ر: ف / ١٠٧).

(٢٦) «ليس لعرق ظالم حق».

هذا جزء من حديث نبوي نصه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» ــ رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ويحيى بن آدم في كتاب «الخراج»، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في بحث «إحياء موات الأرض» من كتابه «الأموال». (رَ: الأموال ف / ٧٠٢ / ص ٢٨٦) ــ.

والعرق: هو أحد عروق الشجر، ووصفه بالظلم مجاز، والمراد ظلم صاحبه كما في النهاية لابن الأثير، مادة «عرق».

وهذا الحديث أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقاً، فمن غصب أرضاً فزرع فيها أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة، أو البقاء فيها بأجر المثل. ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات.

(٢٧) «ما تشترط فيه عدة شرائط ينتفي بانتفاء إحداها» فلا يثبت الأمر المشروط ما لم توجد جميع شرائطه. (ر: ف / ١٤١).

(٢٨) «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب». (ر: ف / ٤٤٩).

(٢٩) «ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاءً». صيغة هذه القاعدة في تأسيس النظر للدبوسي ص / ٦١ / هكذا:

«الأصل عندنا أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من الوجه المستحق عليه، كرد الوديعة والغصب» اهـ.

وقد صغناها نحن بالصيغة التي أثبتناها.

فلو أودع الغاصب المغصوب عند مالكه برىء. وكذا لو باعه إياه بيعاً، فينتقل حق المالك إلى استرداد الثمن. وكذا لو غصب الوديع الوديعة أو المستعير العارية ثم رهنها عند المالك في مقابل قرض أخذه منه، فإنهما يبرآن من الغصب.

(٣٠) «مقاطع الحقوق عند الشروط».

هذه كلمة تقدمت قالها عمر بن الخطاب. (ر: ف / ٢٢٩).

(٣١) «الوكيل مع الأصيل كالشخص الواحد».

(قواعد الحمزاوي، مسائل الدعوى ص ٨٧).

• • •

الفهارس

* فهرس مراجع المؤلف (مرتبة على اسم المرجع).
* فهرس الأحاديث النبوية، وتخـــريجها.
* فهرس ألفبائي للقاعدة.
* فهرس للقواعد، حسب المصطلحات الفقهية.
* فهرس موضوعات الكتاب.

فهرس مراجع المؤلّف
مرتّبة على اسم المرجع[1]

١ ــ **أحكام الصغار**، انظر: جامع أحكام الصغار.

* ٢ ــ **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي. طبعة بولاق، ١٢٩٢هـ.

٣ ــ **الأشباه والنظائر**: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠هـ). القاهرة: مطبعة وادي النيل، ١٢٩٨هـ.

* * * ٤ ــ **أصول الكرخي**: لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (٣٤٠هـ) مطبوع مع شرحه لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، مع كتاب: **تأسيس النظر**.

٥ ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، ومعه **التكملة** للطوري.

* ٦ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين ابن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ).

٧ ــ **البزازية**، انظر: الفتاوى البزازية.

* ٨ ــ **تأسيس النظر**: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ). ومعه: **أُصول الكرخي**. القاهرة: محمد أمين الخانجي.

٩ ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ). طبعة بولاق، ١٣١٣هـ، وبهامشه **حاشية الشلبي**.

---

(١) ميّزنا ــ لفائدة القرّاء غير المتخصّصين في الشريعة ــ بين المراجع من حيث سهولتها وصعوبتها، إلى ثلاثة أنواع، فوضعنا:

ــ نجمين (**) إلى يمين المرجع الذي يمكن فهمه لذوي الثقافة الشرعية الأوّلية.

ــ ونجماً واحداً (*) إلى يمين المرجع الذي يتطلّب فهمه ثقافة شرعية متوسطة.

ــ أما سائر المراجع الأخرى فهي تخصُّصية يتطلّب فهمها ثقافة شرعية متينة.

وبحسب هذا المعيار فإن الكتاب الحاضر (شرح القواعد...) أكثر مسائله هي من النوع الثالث الأخير التخصُّصي، وفيه مسائل هي من النوع الثاني المتوسط الصعوبة.

(مصطفى نجل المؤلف)

١٠ ـ **التحرير في ضمان الآمر والمأمور والأجير**: لمحمود أفندي حمزة مفتي دمشق. دمشق ١٣٠٣هـ.
* ١١ ـ **التعارض في التناقض**: للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق. طبع دمشق ١٣٠٣هـ.
* * ١٢ ـ **التعريفات**: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٤هـ).
١٣ ـ **تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين**، المسماة: **التحرير المختار لرد المحتار**، لعبد القادر الرافعي الفاروقي (١٣٢٣هـ). طبعة بولاق ١٣٢٣هـ.
١٤ ـ **تكملة البحر الرائق**: لمحمد بن حسين الطوري، مطبوع مع **البحر الرائق**.
١٥ ـ **تكملة رد المحتار** (المسماة قرة عيون الأخيار): لمحمد علاء الدين (١٣٠٦هـ) نجل ابن عابدين. مطبوع مع **رد المحتار**.
١٦ ـ **تنقيح الفتاوى الحامدية**: لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، طبعة بولاق.
١٧ ـ **تنوير الأبصار** (متن): للتمرتاشي، مطبوع مع شرحه **الدر المختار** لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، مطبوعين بهامش **رد المحتار**.
١٨ ـ **جامع أحكام الصغار**: للإمام محمد بن محمود الاستروشني (٦٣٢هـ).
١٩ ـ **جامع الفصولين**: لابن قاضي سماوه (محمود بن إسرائيل). طبعة بولاق، ١٣٠٠هـ، وبهامشه **اللآلىء الدريّة** لخير الدين الرملي.
٢٠ ـ **الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري**: للحدّادي. المطبعة الميرية، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
٢١ ـ **حاشية الحموي** (المسماة: غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر): لأحمد بن محمد الحموي. طبعة الآستانة (١٢٩٠هـ).
٢٢ ـ **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، (المسماة: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام): لحسن بن عمار الشرنبلالي. مطبوع بهامش **درر الحكام**.
٢٣ ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي**: لشهاب الدين أحمد الشلبي. مطبوعة بهامش الزيلعي.
* ٢٤ ـ **الخراج**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ).
٢٥ ـ **الدر المختار على متن تنوير الأبصار**، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ). مطبوع بهامش **رد المحتار**.
٢٦ ـ **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**: للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو (٨٨٥هـ). طبعة: الآستانة ١٣٢٩هـ. وبهامشه حاشية الشرنبلالي.
٢٧ ـ **ذخيرة الفتاوى** (الذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن

عبد العزيز البخاري (٦١٦هـ)، مخطوطة، اختصرها من كتابه المشهور **بالمحيط البرهاني**.

٢٨ ـ **رد المحتار على الدر المختار (الشهير بحاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (**١٢٥٢هـ**). الطبعة البولاقية ذات القطع الكبير (١٢٨٦هـ)، ومعها **تكملة رد المحتار**، وبهامشها متن **تنوير الأبصار** وشرحه **الدر المختار**.

٢٩ ـ **رسم المفتي**، لمحمد أمين ابن عابدين.

* * ٣٠ ـ **شرح الأربعين النووية**: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (**٩٧٣هـ**) المسمى (فتح المبين لشرح الأربعين). القاهرة: المطبعة العامرة، **١٣٢٠هـ**.

* ٣١ ـ **شرح السراجية**: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٤هـ).

* ـ **شروح المجلة**:

٣٢ = **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر. تعريب فهمي الحسيني.

٣٣ = **شرح مجلة الأحكام العدلية**: لسليم بن رستم باز، بيروت **١٨٩٨م**.

٣٤ = **شرح مجلة الأحكام العدلية**: لمحمد خالد الأتاسي وولده محمد طاهر الأتاسي. حمص **١٣٥٣هـ**.

٣٥ = **مرآة المجلة**: للشيخ مسعود أفندي، مفتي قيصرية، استنبول: المطبعة العثمانية، **١٣٠٢هـ**.

٣٦ ـ **شرح النقاية** (جامع الرموز، شرح على النقاية): للقهستاني، مخطوط.

ـ **شروح الهداية**:

٣٧ = **العناية شرح الهداية**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ).

٣٨ = **فتح القدير شرح الهداية**: للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ). مطبوع مع **العناية** و**الكفاية**، ومعه **تكملته** لشمس الدين أحمد المشهور بقاضي زاده (٩٨٨هـ).

٣٩ = **الكفاية شرح الهداية**: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني.

٤٠ = **الوقاية شرح الهداية**: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (٧٤٥هـ). مخطوط.

* ٤١ ـ **الفتاوى الأنقروية**: لأحمد حمد الله بن إسماعيل حامد الأنقروي (١٣١٧هـ).

* ٤٢ ـ **الفتاوى البزازية**: لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (٨٢٧هـ). طبعة بولاق (١٣١٠هـ).

٤٣ ـ **الفتاوى الحامدية** (هي الفتاوى العمادية الحامدية المسماة: **مغني المفتي عن جواب المستفتي**): لحامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم الدمشقي المعروف بالعمادي (١١٧١هـ) مفتي دمشق.

٤٤ ـ **الفتاوى الخانية**: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (٥٩٢هـ). مطبوع بهامش **الفتاوى الهندية**.
* ٤٥ ـ **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**: لخير الدين بن أحمد العليمي الرملي (جمعها ولده محيي الدين).
* ٤٦ ـ **الفتاوى العمادية**، انظر: الفتاوى الحامدية.
* ٤٧ ـ **الفتاوى الهندية (العالمكيرية)**: أعدتها لجنة من كبار علماء الهند الأحناف (عام ١١٠٠هـ تقريباً). طبعة بولاق ١٣١٠هـ.
* ٤٨ ـ **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**: للشيخ محمود حمزة (الحمزاوي) الحسيني مفتي دمشق ـ طبعة دمشق ١٢٩٨هـ.
٤٩ ـ **فيض المستفيض في مسائل التفويض**: للغزي.
٥٠ ـ **القهستاني**: ر: **شرح النقاية**.
٥١ ـ **القول الحسن في جواب القول لمن؟**: لعطاء الله بن نوعي (١٠٣٨هـ). طبعة حجرية ١٢٧٦هـ.
٥٢ ـ **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: لأبي الوليد إبراهيم بن الشحنة.
* ٥٣ ـ **المبسوط شرح الكافي**: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ).
* * ٥٤ ـ **مجلة الأحكام العدلية**: أعدتها لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية الأحناف عام ١٢٨٦هـ، ثم صدرت قانوناً مدنياً شرعياً عاماً في المملكة العثمانية منذ عام ١٢٩٣هـ.
* ٥٥ ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين**.
٥٦ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤هـ).
* * ٥٧ ـ **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.
٥٨ ـ **نور العين في إصلاح جامع الفصولين**: لمحمد نيشانجي زاده. مخطوط.
* ٥٩ ـ **الهداية شرح البداية (متن)**: لبرهان الدين علي المرغيناني (٥٩٣هـ)، طبعة الميمنية (١٣١٩هـ) التي معها الشروح التالية: **العناية**، و **فتح القدير** وتكملته **والكفاية** شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني.
* ٦٠ ـ **واقعات المفتين**: لعبد القادر بن يوسف قدري أفندي. طبعة بولاق ١٣٠٠هـ.

فهرس الأحاديث النبوية، وتخريجها

الصفحة	طرف الحديث	التخريج
٣٥٥	أمره عليه السلام لزيد بن ثابت أن يتعلم العبرية.	عن زيد بن ثابت قال: قال لي النبي ﷺ: إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا فتعلم السريانية فتعلمتها في سبعة عشر يوماً (الإصابة ٥٦١/١، أسد الغابة ٢٢٢/٢، الاستيعاب ٥٢٨/٢).
٤٦٥	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون...	رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد في مسنده.
٤٧	إنما الأعمال بالنيات.	أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب، وأخرجه أبو نعيم والدارقطني وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن عساكر أيضاً عن أنس...
٤٥٧	العجماء جرحها جبار.	أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد في مسنده عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني عن عمرو بن عوف.

الصفحة	طرف الحديث	التخريج
٢١٩	ما رآه المسلمون حسناً...	رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود... وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد. (كشف الخفاء ٢/١٨٨).
٢٠٥	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...	أخرجه مسلم (٢/٩٧٥) عن أبي هريرة وأحمد في مسنده (٢/٢٤٧).
٢٤٣		
٣٠٩	من ولي من أمر هذه الأمة...	الطبراني عن ابن عمر بلفظ «من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم». قال الهيثمي والمنذري: رجاله رجال الصحيح إلا حسين بن قيس ولا يضر في المتابعات (فيض القدير ٦/٢٢٨).
٤٦٧	هو عليها صدقة ولنا هدية.	رواه البخاري (٣/١٣٦) في كتاب الهبة، و(٧/٦١) كتاب الأطعمة، ومسلم مع النووي (٧/١٨٢) كتاب الزكاة.
٢٩٩	لا تجوز الهبة إلا مقبوضة.	قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي.
١٦٥	لا ضرر ولا ضرار.	أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن عبادة، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والدارقطني، وحسنه عدد من العلماء وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.
٢٢٠	لا وصية لوارث.	أخرجه الدارقطني عن جابر وغيره، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً، وله طرق إذا انضم بعضها لبعض قوي، كما ذكر المناوي (فيض القدير ٦/٤٤٠).

فهرس ألفبائي للقاعدة

- الاجتهاد لا ينقض بمثله (١٥)(*).
- الأجر والضمان لا يجتمعان (٨٥).
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (٨٩).
- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل (٥٢).
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه (٥١).
- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع (٤٥).
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٢٧).
- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل (٦١).
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (٦٠).
- إذا زال المانع عاد الممنوع (٢٣).
- إذا سقط الأصل سقط الفرع (٤٩).
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها (٣٦).
- الإشارات المعهودة للأخرس، كالبيان باللسان (٦٩).
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (١٠).
- الأصل براءة الذمة (٧).
- الأصل بقاء ما كان على ما كان (٤).
- الأصل في الأمور العارضة العدم (٨).
- الأصل في الكلام الحقيقة (١١).

(*) هذا الرقم هو رقم القاعدة داخل الكتاب، ويلحظ أن رقم المادة يزيد رقماً واحداً عن رقم القاعدة.

ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير (٣٢).
ـ إعمال الكلام أولى من إهماله (٥٩).
ـ الأمر إذا ضاق اتسع (١٨).
ـ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل (٩٤).
ـ الأمور بمقاصدها (١).
ـ إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (٤٠).
ـ البقاء أسهل من الابتداء (٥٥).
ـ البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة (٧٧).
ـ البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل (٧٦).
ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٧٥).
ـ التابع تابع (٤٦).
ـ التابع لا يفرد بالحكم (٤٠).
ـ تبدل سبب الملك كتبدل الذات (٩٧).
ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٥٧).
ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (٤٤).
ـ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (٧٤).
ـ الجواز الشرعي ينافي الضمان (٩٠).
ـ جناية العجماء جبار (٩٣).
ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة (٣١).
ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة (٣٩).
ـ الخراج بالضمان (٨٤).
ـ درء المفاسد أولى من جلب المنافع (٢٩).
ـ دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (٦٧).
ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (٦٢).
ـ الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود (٥٠).
ـ السؤال معاد في الجواب (٦٥).
ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (٢٦).
ـ الضرر لا يزال بمثله (٢٤).
ـ الضرر لا يكون قديماً (٦).
ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان (٣٠).

- الضرر يزال (١٩).
- الضرورات تبيح المحظورات (٢٠).
- الضرورات تقدر بقدرها (٢١).
- العادة محكمة (٣٥).
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (٢).
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر (٤١).
- الغرم بالغنم (٨٦).
- قد يثبت الفرع دون الأصل (٨٠).
- القديم يترك على قدمه (٥).
- الكتاب كالخطاب (٦٨).
- لا حجة مع الاحتمال الناشىء عن دليل (٧٢).
- لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم (٧٩).
- لا ضرر ولا ضرار (١٨).
- لا عبرة بالظن البين خطؤه (٧١).
- لا عبرة للتوهم (٧٣).
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (١٢).
- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (١٣).
- لا يتم التبرع إلا بالقبض (٥٦).
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي (٩٦).
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه (٩٥).
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان (٦٦).
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (٣٨).
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه (٩).
- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه (١٤).
- ما جاز لعذر بطل بزواله (٢٢).
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (٣٣).
- ما حرم فعله حرم طلبه (٣٤).
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد (٩١).
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (٩٢).
- المرء مؤاخذ بإقراره (٧٨).

- المشقة تجلب التيسير (١٦).
- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة (٦٣).
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (٤٣).
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (٤٢).
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (٨١).
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (٣٧).
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٩٨).
- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه (٩٩).
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته (٤٨).
- المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة (٨٣).
- النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة (٨٧).
- الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر (٦٤).
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٥٨).
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٢٥).
- يختار أهون الشرين (٢٨).
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبراً (٨٨).
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (٥٤).
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (٥٣).
- يقبل قول المترجم مطلقاً (٧٠).
- اليقين لا يزول بالشك (٣).
- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (٨٢).

* * *

فهرس للقواعد، حسب المصطلحات الفقهية

اجتهـاد	الاجتهاد لا ينقض بمثله (١٥).
	لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (١٣).
احتمـال	لا حجة مع الاحتمال الناشىء عن دليل (٧٢).
الإذن بالتصرف	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن (٩٥).
الاستصحاب	الأصل بقاء ما كان على ما كان (٤).
الاستعجـال	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٩٨).
استعمـال	استعمال الناس حجة يجب العمل بها (٣٦).
	العبرة للغالب الشائع لا للنادر (٤١).
إسقـاط	إذا سقط الأصل سقط الفرع (٤٩).
	الساقط لا يعود (٥٠).
إشـارة	الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان (٦٩).
أصـل	إذا سقط الأصل سقط الفرع (٤٩).
	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل (٢٢).
	قد يثبت الفرع دون الأصل (٨٠).
إضـافة	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (١٠).
	يضاف الفعل إلى الفاعل لا للآمر (٨٨).
اضطـرار	الاضطرار لا يبطل حق الغير (٣٢).
إطـلاق	المطلق يجري على إطلاقه (٦٣).
إعطـاء	ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (٣٣).
إقـرار	المرء مؤاخذ بإقراره (٧٨).
أمـر	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً (٨٨).
أمر عارض	الأصول في الأمور العارضة للعدم (٨).
بطـلان	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه (٥١).
بـقـاء	البقاء أسهل من الابتداء (٥٥).

	الأصل بقاء ما كان على ما كان (٤).
	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (٥٤).
بينـة	البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة (٧٧).
	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (٧٥).
	البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل (٧٦).
تـابع	التابع تابع (٤٦).
	التابع لا يفرد بالحكم (٤٠).
تبـدل	تبدل سبب الملك كتبدل الذات (٩٧).
تبـرع	لا يتم التبرع إلا بالقبض (٥٦).
تسبب	المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (٩٢).
تصـرف	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل (٩٤).
	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه (٩٥).
	التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٥٧).
تعليق بالشرط	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (٨١).
تجـزؤ	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (٦٣).
تناقـض	لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم (٧٩).
تـوهـم	لا عبرة للتوهم (٧٣).
ثبـوت	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (٧٤).
حـاجـة	الحاجة تنزل منزلة الضرورة (٣١).
حـق	الاضطرار لا يبطل حق الغير (٣٢).
حقيقـة	الحقيقة تترك بدلالة العادة (٣٩).
	الأصل في الكلام الحقيقة (١١).
	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (٦٠).
خـراج	الخراج بالضمان (٨٤).
دلالـة	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (١٢).
دلـيل	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (٦٧).
ذمـة	الأصل براءة الذمة (٧).
زمـان	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (٣٨).
سـؤال	السؤال معاد في الجواب (٦٥).
سبـب	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي (٩٦).

سكـــوت لا ينسب إلى ساكت قول (٦٦).
شـــر يختار أهون الشرين (٢٨).
شـــرط المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (٨١).
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (٨٢).
شـــك اليقين لا يزول بالشك (٣).
ضـــرر لا ضرر ولا ضرار (١٨).
الضرر يدفع بقدر الإمكان (٣٠).
الضرر يزال (١٩).
الضرر لا يزال بمثله (٢٤).
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (٢٦).
يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (٢٥).
الضرر لا يكون قديماً (٦).
ضرورة ملجئة الضرورات تبيح المحظورات (٢٠)
الضرورات تقدر بقدرها (٢١).
الحاجة تنزل منزلة الضرورة (٣١).
ضمـــان الأجر والضمان لا يجتمعان (٨٥).
الجواز الشرعي ينافي الضمان (٩٠).
الخراج بالضمان (٨٤).
المباشر ضامن وإن لم يتعمد (٩١).
المتسبب لا يضمن إلاّ بالتعمد (٩٢).
طـــلب ما حرم فعله حرم طلبه (٣٤).
ظـــن لا عبرة بالظن البينِّ خطـؤه (٧١).
عـــادة إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (٤٠).
الحقيقة تترك بدلالة العادة (٣٩).
العادة محكَّمة (٣٥).
عجمـــاء جناية العجماء جبار (٩٣).
عـــذر ما جاز لعذر بطل بزواله (٢٢).
عـــرف التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (٤٤).
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (٤٢).
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (٤٣).

عقد	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني (٢).
غالب	العبرة للغالب الشائع لا للنادر (٤١).
غرم	الغُرْم بالغنم (٨٦).
قدم	القديم يترك على قدمه (٥).
	الضرر لا يكون قديماً (٦).
قياس	ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه (١٤).
كلام	إعمال الكلام أولى من إهماله (٥٩).
	الأصل في الكلام الحقيقة (١١).
	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل (٦١).
مانع	إذا زال المانع عاد الممنوع (٢٣).
	إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع (٤٥).
مباشرة	المباشر ضامن وإن لم يتعمد (٩١).
	إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (٨٩).
مترجم	يقبل قول المترجم مطلقاً (٧٠).
مشقة	المشقة تجلب التيسير (١٦).
مصلحة	التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٥٧).
مفسدة	درء المفاسد أولى من جلب المنافع (٢٩).
	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٢٧).
مقصد	الأمور بمقاصدها (١).
	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني (٢).
ملك	تبدل سبب الملك كتبدل الذات (٩٧).
	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته (٤٨).
ممتنع	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
من أين لك هذا	درء المفاسد أولى من جلب المنافع (٢٩).
نادر	العبرة للغالب الشائع لا النادر (٤١).
نعمة	النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة (٨٧).
نقض	من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه (٩٩).
وصف	الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر (٦٤).
وعد	المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة (٨٣).
ولاية	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٥٨).
يقين	اليقين لا يزول بالشك (٣).